

امهاتها وبناتها وحرمت علي بائنه وابنائنه تحرموا بدلا بالاجماع
 وكذا الموطوءه الحية تشبهه في حقه كان ظنهما وجهته او امته
 تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم علي بائنه وابنائنه كما ثبت في هذا
 الوطوي النسب ويوجب العدة لا المنزلي منها فلا يثبت بناتها
 حرمة المصاهرة فلان في نكاح ام من زناها وبناتها ولا يثبت
 بيه نكاحها حتى بنتها لان الله تعالى امن على عباده بالنسب
 والصهر فلا يثبت بالزنا النسب وليست مباشرة كالمس
 وقبله شهوة كوطي لانها لا توجب العدة كذلك لا توجب الحرمة
الثالثة زوجت الاب وان علم يعني اذا اعتقد الاب علمه بكونه
 ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عند محجج احرمت على اولاده تحريمها
 موافقاً بمجرد العود ولو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول
 بها ستم التحريم فيها علمه بالاولاد فلا تحل احد منهم بالاجماع
الرابعة زوجت الابن وان سفل يعني اذا اعتد الابن على
 امرأة بكون ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عند محجج احرمت على ابيه
 بمجرد العود فاذا اطلقها او مات عنها قبل الدخول ستم التحريم



ع